

# مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلم  
الشرعية  
والقانونية



المجلد 12 ، العدد 1

شعبان 1436 هـ / يونيو 2015 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 1996-2320

# نفاذ ذوي الإعاقات البصرية إلى المصنفات المنشورة وأثره في حماية حق المؤلف

(دراسة تحليلية مقارنة لمعاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات)

إبراهيم محمد عبيدات

كلية القانون - جامعة اليرموك  
إربد - الأردن

تاريخ القبول 2014-03-13

تاريخ الاستلام 2013-05-14

## ملخص البحث

بتاريخ 28 حزيران 2013 وقعت إحدى وخمسون دولة على معاهدة مراكش «لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات»<sup>(1)</sup>، وقد تضمنت المعاهدة الكثير من الأحكام والمبادئ التي ستصبح نصوصاً ملزمة ضمن تشريعات حق المؤلف في الدول الأعضاء، وتتجلى أهمية هذه المعاهدة بإقرارها لتقييدات واستثناءات على الحقوق الحصرية للمؤلف تسمح لذوي الإعاقات البصرية<sup>(2)</sup> الولوج للمصنفات الأدبية والفنية المنشورة بعد إتاحتها بأسواق ميسرة تتلاءم وحاجاتهم. لهذا جاءت هذه الدراسة لتحلل أهم المبادئ والأحكام التي تضمنتها المعاهدة؛ وبيان أثرها على الحقوق المالية للمؤلف وأصحاب حق المؤلف.

(1) يقصد بمعاهدة مراكش أيما وردت أنها: معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في مراكش في 28 حزيران 2013، وقد وقع عليها 51 عضو من أعضاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية من بينها خمس دول عربية هي: الأردن والمغرب وتونس والسودان ولبنان، وستدخل المعاهدة حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع 20 طرف من الموقعين لوثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها، انظر وثائق الاجتماعات ونص المعاهدة على موقع الويبو الإلكتروني: <http://www.wipo.int/dc2013/en/index.html> (آخر زيارة في كانون أول 2013).

(2) ذوو الإعاقات البصرية هم: المكفوف؛ وذو إعاقة بصرية أو عجز عن الإدراك والقراءة لا يمكن تحسينه كي تصبح وظيفة البصر تعادل وظيفة بصر شخص بلا إعاقة أو ضعف؛ وكذلك الأشخاص غير القادرين على مسك الكتاب أو استخدامه أو على التحديق بعينه أو تحريكهما إلى حد يكون مقبولاً للقراءة بسبب إعاقة جسدية وهم فئة (المستفيدين) التي نصت عليهم معاهدة مراكش في المادة الثالثة.

## مقدمة

إن من أهم التحديات التي تواجه التنمية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقات البصرية أو الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات، الحدّ من حريتهم في التعبير بما في ذلك الحرية في استقصاء المعلومات والأفكار بجميع أشكالها والحصول عليها ونقلها كغيرهم من البشر؛ وذلك عن طريق جميع أشكال الاتصال التي يختارونها، لذا فإن مبادئ عدم التمييز وتكافؤ الفرص والنفاذ الميسر والمشاركة الكاملة والفعالة والاندماج في المجتمع التي أرساها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات، ضمنّت تفعيل تلك الحقوق بما يتناسب وأهمية حماية حق المؤلف باعتبارها حافزاً ومكافأةً على الإبداعات الأدبية والفنية، وأهمية تعزيز الفرص أمام كل الأشخاص بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية أو الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات، كي يشاركوها في الحياة الثقافية للمجتمع ويستمتعوا بالفنون ويتقاسموا التقدم العلمي ومنافعه<sup>(1)</sup>.

## أهمية الدراسة

تتجه الأنظار لنشر الوعي بأهمية توفير وتقوية الأثر الإيجابي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة في حياة الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية أو الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات، وذلك من خلال إطار قانوني معرّز على الصعيد الدولي، وسعياً لتحقيق ذلك فقد أثمرت جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) في إقرار معاهدة مراكش التي تم التوقيع عليها من أجل تحقيق هذه الأهداف التي تؤدي إلى إيجاد التوازن بين الحماية الفعالة لحقوق المؤلف وبين المصلحة العامة المتمثلة بالتعليم والبحث والنفاذ إلى المعلومات، وبأن ذلك التوازن لا بدّ وأن يساهم في تيسير النفاذ بفعالية إلى المصنّفات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية أو الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات.

ولما كانت معاهدة مراكش محط أنظار فئة كبيرة من البشر، وموئل اهتمام العديد من الدول والهيئات والمنظمات الحقوقية والإنسانية، فكان لا بد من البحث في مكانتها ووسائلها وأحكامها القانونية للوقوف على جُلّ القواعد التي أرستها، لأجل تقديم استثناءات أو تقييدات على الحقوق الحصرية للمؤلف لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية، لأن الاستثناءات<sup>(2)</sup> على حق المؤلف تنتوع بتنوع أهميتها والغاية من إقرارها؛ فهي قد تخرج

(1) انظر الفقرة الثالثة من ديباجة معاهدة مراكش، سابق.

(2) يقصد بالاستثناء أنه الاستثناء من الحقوق الحصرية لحق المؤلف، وينص عليه بالاتفاقيات الدولية وبشرع بالقوانين الوطنية.

كلياً من نطاق الحماية، وقد تتعلق بأفعال وأوضاع محددة ترتبط بالأعمال المحمية، ولكن القيام بها لا يرتب مسؤولية قانونية عن فعل تعد على حق المؤلف، وهي ما يطلق عليها التقييدات<sup>(1)</sup>، وأخرى تحتاج إلى إذن معوض عنه من صاحب حق المؤلف<sup>(2)</sup>، وعلى هذا الأساس تم اختيار هذه الدراسة لتحليل وتمحيص الأحكام القانونية التي نصت عليها، والخروج بتصورات قانونية محددة تتعلق بإمكانية الاستفادة القصوى من تلك الأحكام التي تنتحل إلى نصوص تشريعية تنظم هذه الاستثناءات لصالح الفئة المستفيدة.

## مشكلة الدراسة

تبرز إشكالية هذه الدراسة التي تتجسد بتساؤل محوري دلالاته تشير إلى مدى تحقيق الغايات المثلى التي جاءت بها قواعد المعاهدة بما يتوافق مع ضمان ممارسة فاعلة تحقق التوازن مع الحقوق الحصرية للمؤلف، كما يتفرع عن هذا التساؤل عدة إشكالات يبرزها واقع التطبيق العملي لقواعد المعاهدة، تتمثل الأولى بحدود الآلية الضامنة لتطبيق مبادئ المعاهدة بشكل متناغم مع صفة الحصرية بالفئة المستفيدة؛ أما الثانية فتتمثل بمدى علاقة هذا التطبيق مع الحقوق الحصرية للمؤلف وماهية الآثار القانونية المترتبة على ذلك. لذا سيتم التطرق إلى هذا الموضوع المهم من خلال إبراز أهمية توفير الإمكانات المتاحة لاستغلالها من أجل تحقيق المعرفة لهذه الفئة، كما أن الدراسة تقتضي البحث في دور تشريعات حق المؤلف التي ضمنت حقوق هذه الفئة من جهة؛ والمحافظة على حقوق المؤلف من جهة أخرى.<sup>(3)</sup>

(1) يقصد بالتقييدات الأحكام التي تقيد الحقوق الحصرية للمؤلف بحدود دنيا قابلة للتطبيق في أوضاع معينة، دون أن تشكل اعتداء على حق المؤلف.

(2) Sam, Ricketson, *WIPO Study on Limitations and Exceptions of Copyright and Related Rights in the Digital Environment*, WIPO Document SCCR/9/7, (April 5, 2003), p:3-5, available at :[http://www.wipo.int/meetings/en/doc\\_details.jsp?doc\\_id=16805](http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=16805) (Last visit December 4, 2013).

(3) تشير الدراسات التي أعدتها منظمة الصحة العالمية إلى وجود أكثر من 285 مليوناً من المكفوفين ومعاقي البصر في العالم، يعيش 90 بالمائة منهم في البلدان النامية، انظر الموقع الإلكتروني للمنظمة: <http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs282/ar/index.html> (last visit December 4, 2013).

كما خلصت دراسة استقصائية أجرتها (WIPO) إلى أنّ عدد البلدان التي ترد في قوانينها الخاصة بحق المؤلف بنود تحدد تقييدات واستثناءات لفائدة الأشخاص معاقبي البصر بحدود 57 بلداً، وذلك فيما يخص، مثلاً، نُسخ البرايل أو النسخ المكتوبة بأحرف مضخمة أو النسخ السمعية المرقمة للنصوص المحمية بحق المؤلف. أنظر:

Judith Sullivan, *Study on Copyright Limitations and Exceptions for the Visually Impaired*, Standing Committee on Copyright and Related Rights, Fifteenth Session, (Geneva: September 11 to 13, 2006), at: 9. Available at: <http://www.wipo.org>.

## المنهج

تتسم هذه الدراسة بالصبغة التحليلية؛ لأنها تركز على وصف وتحليل القواعد والمبادئ التي أقرتها المعاهدة ضمن نصوصها، من أجل الوصول إلى مفاهيم محددة تسهّل تحقيق النتائج المرجوة، لهذا تم اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي كأساس، وبما أن مبادئ المعاهدة ستعكس حتماً على التشريعات الوطنية؛ فكان لا بد من اللجوء إلى المنهج البنيوي الوظيفي الذي يركز على دراسة توافق التشريعات الوطنية مع تلك المبادئ بما يتلاءم مع الظروف القانونية المحيطة بهذا الموضوع داخل الدول الأعضاء، ولما كان الكثير من المبادئ التي أقرتها المعاهدة تعد انعكاساً لما هو سائد في بعض الدول التي قننت هذا الموضوع؛ فكان لا بد من اللجوء إلى المنهج المقارن، لمقارنة أحكام المعاهدة مع تلك التشريعات. وبهذا يتحقق في هذه الدراسة غايتها التي تهدف إلى بيان مدى استجابتها للإشكالية بأسلوب سلس متناغم يعطي تصوراً واضحاً عن موضوع الدراسة وما ترمي إلى تحقيقه.

## التقسيم

لتحقيق النتائج المثلى التي يفترض أن تترتب على الإشكالية المطروحة في الدراسة، فقد تفرعت هذه الدراسة إلى محورين؛ تناولنا في الأول منهما التعريف بالنسخ الخاص بذوي الإعاقات البصرية (المبحث الأول) من خلال البحث في مفهوم النسخ الميسر (المطلب الأول)، والبحث في معايير النسخ الميسر (المطلب الثاني)، أما المحور الثاني فقد تناولنا فيه أثر النسخ الميسر في حماية حق المؤلف (المبحث الثاني)، من خلال البحث في نطاقه كاستثناء أو تقييد على هذا الحق (المطلب الأول)، وكذلك بحث الحقوق المالية للمؤلف في المصنف الميسر (المطلب الثاني).

## المبحث الأول: التعريف بالنسخ الخاص بذوي الإعاقات البصرية

يتطرق هذا المبحث إلى مفهوم النسخ الميسر<sup>(1)</sup> (المطلب الأول)، ومن ثم بيان معايير النسخ الميسر (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم النسخ الميسر

يتضمن هذا المطلب موضوعين هاميين: يتمثل الأول منهما بتعريف النسخ الميسر في الفرع الأول؛ ومن ثم بيان المقصود بالأشخاص المستفيدين من هذا النسخ في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: تعريف النسخ الميسر

قبل التطرق إلى تعريف النسخ الميسر يجب التطرق لتعريف المصنف محل النسخ ومن ثم بيان مفهوم النسخ عموماً؛ لذا يُقصد بالمصنف؛ الأعمال المبتكرة في المجالات الأدبية والفنية بحيث لا تتحدد بنوع معين من الأعمال، كما أنه لا يشترط في المصنف ضرورة توافر الأهمية فيه أو الغرض من إنتاجه أو طريقة التعبير عنه، إنما يكفي أن يكون مبتكراً ويتخذ شكلاً مادياً معيناً<sup>(2)</sup>، وهو المعنى الوارد في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، بحيث يكون بشكل نص أو رمز أو صور بيانية معينة، سواء كان منشوراً أو متاحاً للجمهور بطريقة أخرى في أي دعامة<sup>(3)</sup>، كما يقصد بالمصنفات المنشورة تلك المصنفات التي تنشر بموافقة مؤلفيها أياً كانت وسيلة عمل النسخ، شريطة أن تفي بالاحتياجات المعقولة للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنف<sup>(4)</sup>.

ويعرّف النسخ عموماً بأنه استحداث أو إيجاد شكل أو صورة مطابقة للأصل من مصنف، ويكون هذا الاستحداث لأكثر من شكل أو صورة واحدة، فبعض القوانين تتناول المسألة على مستوى صياغة حق النسخ في حد ذاته، ومن سمات هذا النهج أن يتبنى المشرع

(1) يقصد بالنسخ الميسر أينما ورد في الدراسة أنه «نسخة قابلة للنفاذ في نسق ميسر» وهي نسخة من مصنف بأسلوب أو شكل بديل يتيح لشخص مستفيد النفاذ إلى المصنف، بما في ذلك السماح للشخص بالنفاذ بسلاسة ويسر كشخص بدون إعاقة بصرية أو إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- حق الملكية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011م)، ط3، ج: 8، ص: 291-292.

(3) انظر المادة 3/1 من قانون حق حماية حق المؤلف الأردني؛ وكذلك المادة 1 من قانون حقوق المؤلف الإماراتي، سابقة؛ انظر كذلك: المادة 2/1 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886 المؤرخة في باريس 24 تموز 1971 والمعدلة في 28 أيلول 1979.

(4) انظر المادة 3 من اتفاقية برن، سابق.

الوطني خيار اللجوء إلى صيغ أكثر عمومية لكي يحدد نطاق الحق في النسخ، وقد حدد وسائل إتمامه بأي وسيلة أو أي صورة مادية أو أي طريقة أو أي شكل كان، سواء أكانت بصفة دائمة أم مؤقتة، بما في ذلك التوثيق المؤقت في شكل إلكتروني<sup>(1)</sup>، في حين تتناولها القوانين الأخرى من حيث التعريف بعبارة النسخ في الجزء التمهيدي الذي يكرسه القانون لتعريف مصطلحاته<sup>(2)</sup>، لذا لا يقتصر النسخ على المصنف إنما يكون على التسجيل الصوتي الذي يمكن أن يتم بأي وسيلة متاحة أو في أي شكل، بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو للتسجيل الصوتي<sup>(3)</sup>.

ويقصد هنا بالنسخ الميسر إيجاد نسخة أو أكثر من المصنف الأصلي، بحيث يدخل عليها تعديلات تظهرها بأسلوب أو شكل بديل تجعل من الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية قادرين على الولوج والنفاد للمصنف، فتسمح لهم بالنفاد بسهولة ويسر كالأشخاص الطبيعيين الذين ليس لديهم إعاقات في هذا المجال، سواء كانت الإعاقة بصرية أو غيرها من الإعاقات التي تحول دون قدرة الشخص من الاستفادة الكاملة بالمصنف من حيث قراءته أو الاستماع إليه أو مشاهدته، ويشترط في النسخة القابلة للنفاد بنسق ميسر ألا تستخدم إلا من قبل الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية مثل المكفوف وضعيف البصر وغير القادر على القراءة -المستفيدون-، وليس لاستعمال المكفوف حصرياً دون باقي المستفيدين، لأن هذا يخرج الكثير من النسخ الرقمية الميسرة التي تصلح لاستعمال المكفوفين وضعاف البصر على حد سواء<sup>(4)</sup>.

وعلى هذا الأساس يمكن القول: إن النسخ الميسر يختلف من حيث المضمون والوسائل عن النسخ المسموح به للاستعمال الشخصي، في أن الأخير يتاح للفئة نفسها التي يستهدفها

(1) انظر المادة 9/أ من قانون حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته.

(2) انظر المادة 1 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي رقم 7 لسنة 2002؛ وكذلك المادة 138 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لسنة 2002.

(3) فيكتور نيهان، التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لأغراض التعليم في البلدان العربية، دراسة رقم CCR/19/6 صادرة عن منظمة (WIPO)، الدورة التاسعة عشرة من 14-18 كانون أول 2009، جنيف، ص: 15-14.

(4) *Authors Guild v. HathiTrust*, 902 F. Supp. 2d 445,460 (S.D.N.Y.2012), *appeal docketed*, No. 12-4547 (2d Cir. Nov. 14, 2012) (“Some rights-holders have argued that specialized formats “exclusively for use” by blind people in the Chafee Amendment means specialized formats that are capable of being used only by blind people, e.g., braille. This misinterpretation of the Chafee Amendment would exclude many digital formats, which can be used both by blind and sighted people”), (last visit December 12, 2013). available at:

[http://www.docstoc.com/docs/document-preview.aspx?doc\\_id=158947796](http://www.docstoc.com/docs/document-preview.aspx?doc_id=158947796)

نفاذ ذوي الإعاقات البصرية إلى المصنفات المنشورة وأثره في حماية حق المؤلف (244-267)

نطاق الحماية المقررة لحق المؤلف؛ ألا وهي العامة، في حين أن النسخ الميسر يستهدف فئة محددة هم ذوو الإعاقات البصرية، كما أن النسخ للاستعمال الشخصي يتحدد فقط لغايات الاستعمال الشخصي للمصنف المنشور عن طريق إعداد نسخة واحدة منه لاستعماله لأغراض شخصية بحته في حالات معينة: مثل البحث أو الدراسة أو الترفيه، وهذا بالطبع لا يعني الاستعمال الجماعي للمصنف، بل إنه يتعارض معه<sup>(1)</sup>، في حين أن النسخ الميسر لا يتحدد بحالات معينة، وإنما يمكّن المستفيد من استعمال المصنف دون قيود، كما يمكّن الهيئة المعتمدة<sup>(2)</sup> من نشر وتوزيع المصنف للفئات المستفيدة بعد موافقة لقابلية النفاذ الميسر. بيد أن الغاية غير الربحية<sup>(3)</sup> من الاستعمال تجمع بين كليهما، كما أنهما يلتقيان في غايات الاستعمال وليس الاستغلال.

### الفرع الثاني: الأشخاص المستفيدون من النسخ الميسر

#### أولاً: المكفوف

يعرف المكفوف بأنه الفرد الذي لديه حدة إبصار تبلغ 20/200 قدم أو أقل في العين الأقوى بعد اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، أو أن حقل الإبصار لديه لا يتجاوز 20 درجة، ولديه القدرة على التعلم من خلال القنوات اللمسية أو السمعية ويستخدم طريقة بريل في القراءة والكتابة ويسمى قارئ بريل<sup>(4)</sup> Braille Reader، وقد اعتبرت معاهدة مراكش المكفوف من الأشخاص المستفيدين من امتيازات النفاذ إلى النسخ القابلة للنفاذ<sup>(5)</sup>.

#### ثانياً: ذوو الإعاقة البصرية أو العجز عن الإدراك أو القراءة

يعتبر ذوو الإعاقة البصرية التي لا تصل الإعاقة لديهم إلى درجة المكفوف من الأشخاص المستفيدين من النسخ الميسر، وكذلك الذين لديهم عجز عن الإدراك أو القراءة ناتج عن

(1) نواف كنعان، حق المؤلف - النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، (عمان: دار الثقافة، 2004)، ط1، الإصدار الرابع، ص: 280.

(2) عرفت المادة 2(ج) الهيئة المعتمدة أنها؛ الهيئة التي تعتمد أو تعترف بها الحكومة لتوفير خدمات في مجالات التعليم أو التدريب أو القراءة التكميلية أو النفاذ إلى المعلومات على أساسي غير ربحي لفائدة الأشخاص المستفيدين. وهي تتضمن أيضاً المؤسسات الحكومية أو المنظمات غير الربحية التي تقدم الخدمات ذاتها إلى الأشخاص المستفيدين ضمن أنشطتها الأساسية أو التزاماتها المؤسسية.

(3) نواف كنعان، حق المؤلف-النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الإصدار الرابع، مرجع سابق، ص: 280.

(4) المنظمة الأمريكية للمعاقين بصرياً، انظر الموقع الإلكتروني:

<http://www.afb.org/section.aspx?SectionID=26&TopicID=144>

(آخر زيارة في 30/11/2013).

(5) المادة 3/أ من معاهدة مراكش، سابق.



إعاقة بصرية لا يمكن تحسينه؛ كي تصبح وظيفة البصر لديه تعادل إلى حد كبير وظيفة البصر لشخص بلا إعاقة أو بلا عجز، ومما يجعله غير قادر على قراءة المصنفات المطبوعة بقدر يضاهاه إلى حد كبير قدرة الشخص الذي ليس لديه إعاقة أو بلا عجز<sup>(1)</sup>، وأن عبارة «لا يمكن تحسينه» لا تقتضي أو لا يشترط فيها استخدام جميع إجراءات التشخيص والعلاجات الطبية الممكنة في هذا الشأن<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: ذوو الإعاقة الجسدية التي تفقد القدرة على مسك الكتاب أو استخدامه

وهذه الحالة تعني الأشخاص الذين ليس لديهم القدرة على مسك الكتاب أو استخدامه، أو ليس لديهم القدرة على التحديق بالعينين أو تحريكهما إلى حد يكون مقبولاً بوجه عام للقراءة، بحيث تكون عدم القدرة هذه ناشئة عن إعاقة جسدية تمنعهم من ممارسة ذلك<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني: معايير النسخ الميسر

يقصد بالنفاز القانوني للمصنفات ذات النسق الميسر إمكانية نفاذ الهيئة المعتمدة أو أي شخص مخول بذلك قانوناً للمصنف الأصلي، من أجل نسخه وتوزيعه بالنسق الميسر لفائدة المكفوفين وذوي الإعاقات البصرية، وذلك ضمن الأسس التي حددتها معاهدة مراكش والتشريعات التي أقرت مثل هذه الاستثناءات من الحقوق الحصرية للمؤلف، ويمكن استنتاج هذه المعايير من خلال الأحكام التي حددتها نصوص المعاهدة.

### أولاً: أن يتم النسخ والتوزيع لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية:

تعتبر هذه الحالة الأساس الذي من أجله شرعت التقييدات والاستثناءات على الحق الحصري للمؤلف بمنع نسخ مصنفه وتوزيعه إلا بإذن منه، حيث يشترط في التقييدات أو الاستثناءات أن تكون النسخ الميسرة من المصنفات الأصلية، وأن تتم لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية والإعاقات المرتبطة بها، وهذا بالطبع ما أكدته معاهدة مراكش حينما نصت على إلزام الدول الأعضاء فيها بالنص في قوانينها الوطنية لحق المؤلف على تقييد أو استثناء على حق النسخ وحق التوزيع وحق الإتاحة للجمهور؛ كما هو منصوص عليه

(1) *Authors Guild v. HathiTrust*, 902 F. Supp. 2d 445,459 (S.D.N.Y.2012), *appeal docketed*, No. 12-4547 (2d Cir. Nov. 14, 2012), *supra*. (“to the extent that the copying allows print-disabled individuals access to “previously published, non-dramatic literary work[s]” on an equal footing with sighted individuals, it is also potentially permitted under the Chafee Amendment.”).

(2) انظر البيان المتفق عليه بشأن المادة 3(ب) من معاهدة مراكش، سابق.

(3) انظر المادة 3/ج من معاهدة مراكش، السابق.

في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، وكذلك حق الأداء العلني لتسهيل توافر المصنفات في نسخ قابلة للنفاذ في أنساق ميسرة، لفائدة الأشخاص المكفوفين أو ضعاف البصر أو ذوي الإعاقات الأخرى غير القادرين على مسك كتاب أو استخدامه أو على التحديق بعينيه أو تحريكهما إلى حد يكون مقبولاً بوجه عام للقراءة بسبب إعاقة جسدية<sup>(1)</sup>.

وعلى الجانب التشريعي للدول فإن معظم قوانين حق المؤلف في كثير من الدول تشكل عائقاً أمام عمل وتوزيع نسخ قابلة للنفاذ بشكل ميسر لذوي الإعاقات البصرية، وإن عمل مثل هذه النسخ؛ كلغة بريلا دون إذن من صاحب حق المؤلف يشكل اعتداءً على هذا الحق إذا ما تم توزيع النسخ وإتاحتها للجمهور، وتعتبر قوانين حق المؤلف العربية برمتها من القوانين التي لم تمنح ذوي الإعاقات البصرية تقييدات أو استثناءات في عمل وتوزيع نسخ ميسرة تمكنهم من قراءة وسماع المصنفات، حيث نص المشرع الأردني على أن " للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها ولا يجوز لغيره القيام بأي تصرف ... دون إذن كتابي من المؤلف أو من خلفه"<sup>(2)</sup>، وعندما تعرض المشرع للاستثناءات أو القيود على هذا الحق لم يشمل ذوي الإعاقات البصرية بالنص وإعطائهم حقوقاً استثنائية على حق المؤلف<sup>(3)</sup>، وكذلك الحال في دولة الإمارات العربية المتحدة فالمشرع الإماراتي لم ينص على استثناءات على حق المؤلف لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية<sup>(4)</sup>، ولكن كلا المشرعين عندما نصا على الحالات المستثناة من حق المؤلف، تميزا بالنص على ألا تكون الجهة الناسخة تهدف إلى الربح سواء أكان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبشرط عدم إمكان الحصول على رخصة بالنسخ طبقاً لأحكام القانون<sup>(5)</sup>.

وفي المقابل اتجهت التشريعات في دول أخرى للنص على استثناءات على حق المؤلف لفائدة ذوي الإعاقات البصرية والإعاقات المرتبطة بها، فقد نص المشرع الأمريكي في قانون حق المؤلف على هذه القيود، وحددها حصراً لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية، وأعطى الحق لهيئة معتمدة بنسخ وتوزيع النسخ الميسرة القابلة للنفاذ لفائدة هؤلاء، وبالتالي قصر الحق بالنسخ والتوزيع على هيئة مرخصة أو معتمدة من قبل الحكومة لتوفير خدمات التعليم أو التدريب أو القراءة التكميلية، والنفاذ إلى المعلومات على

(1) انظر المادة 1/4 من معاهدة مراكش، سابق.

(2) انظر المادة 9 من قانون حق المؤلف الأردني، سابق.

(3) انظر المادة 17 من قانون حماية حق المؤلف الأردني، السابق.

(4) انظر المواد 22 و 23 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي، سابق.

(5) انظر المادة 17/ج من قانون حق المؤلف الأردني، والمادة 22 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي، السابقة.

أساس غير ربحي لفائدة ذوي الإعاقات البصرية<sup>(1)</sup>، ولا يشترط أن تكون الهيئة قد أنشئت لهذه الغاية ولكن يمكن أن تقدم هذه الخدمة للأشخاص المستفيدين ضمن أنشطتها حتى لو كانت غير معتمدة من قبل الحكومة، وقد نص المشرع الأمريكي على إقرار هذا التقييد في قانون حق المؤلف عندما اعتبر أنه «لا يعد اعتداءً على حق المؤلف النسخ والتوزيع للمصنفات المنشورة والأعمال الأدبية غير المسرحية (الدرامية)، الذي يتم من لدن الهيئة المعتمدة إذا كانت هذه النسخ أو التسجيلات معدة خصيصاً لاستعمال المكفوفين أو الأشخاص ذوي الإعاقات»<sup>(2)</sup>، كما نص المشرع البريطاني في ديباجة قانون حق المؤلف على «أن القانون يسمح دون تحقق أي تعد على حق المؤلف بنسخ وتحويل المصنفات بنسق ميسر قابل للنفاز لذوي الإعاقات البصرية»<sup>(3)</sup>.

ثانياً: تحويل المصنف المنشور من شكله العادي القابل للقراءة إلى شكل آخر يتناسب مع ذوي الإعاقات البصرية وذلك بنسق خاص كنظام برييل أو النصوص الصوتية والرقمية، أو أشكال الطباعة العريضة<sup>(4)</sup>، وهذا التحويل يتطلب وسائل تقنية وفنية يكون مهمة الإشراف عليها للهيئة المختصة، وقد نصت معاهدة مراكش على ضرورة إيلاء الاعتبار لأهمية إدخال تعديلات تضمن الوصول والنفاز للنسخ الميسرة<sup>(5)</sup>، والحقيقة أن مثل هذه التعديلات تعتبر الأساس في إقرار هذه القواعد، ذلك أنها تجعل من المصنف قابلاً للإدراك من قبل أشخاص لم يكن بوسعهم الاطلاع على مضمونه دون هذه التعديلات، لذا يشترط في التعديلات التي تجري على المصنف ألا تغير من المحتوى الأصيل للمصنف، وبالتالي فإن مضمونها يتجسد فقط بالنواحي التقنية التي تسهل الوصول إليه من لدن ذوي الإعاقات البصرية<sup>(6)</sup>.

ثالثاً: وجوب اقتران المصنف القابل للنفاز بإشعار أو إعلام يفيد بأن هذا العمل قد أعد خصيصاً لاستعمال ذوي الإعاقات البصرية، وأن يتضمن الإشعار كذلك على نصوص مفهومة تدل على أن الحق في هذا المصنف مضان أو محفوظ بهذه الصيغة الرقمية أو

(1) 17 U.S.C 121(a).

(2) 17 U.S.C 121(a), supra.

(3) UK Copyright (Visually Impaired Persons) Act, 2002 Preambular “An Act to permit, without infringement of copyright, the transfer of copyright works to formats accessible to visually impaired persons.”.

(4) U.S.C 121(d)(4); see also: *Authors Guild v. HathiTrust*, 902 F. Supp. 2d 445,450 (S.D.N.Y.2012), appeal docketed, No. 12-4547 (2d Cir. Nov. 14, 2012), supra.

(5) انظر المادة 2/ب من معاهدة مراكش، سابق.

(6) انظر المادة 2/4/2 من المرجع السابق.

الصوتية ولا يجوز التعدي عليه بموجب أحكام حق المؤلف، وأن يتضمن كذلك معلومات تحدد مصدر النسخة وأصحاب الحقوق فيها، كالعنوان والمؤلف والطبعة ودار النشر<sup>(1)</sup>، كذلك يجب أن يتضمن المصنف الميسر تحذير قانوني ينص على أن توزيع أو نسخ هذا المصنف بأي وسيلة كانت، يعد اعتداءً على حق المؤلف، وأن هذا الاعتداء يولد المسؤولية القانونية، ويعتبر هذا الشرط في غاية الأهمية؛ لأنه يؤكد ويفسر طبيعة المسؤولية القانونية وأيلولة الحقوق إلى المؤلف الأصلي للمصنف<sup>(2)</sup>، وهنا يجب التفرقة بين الأعمال المعدة للأغراض التجارية وتلك المعدة للاستعمال الشخصي لذوي الإعاقات البصرية، ذلك أن الأخير معد لأغراض اجتماعية نبيلة؛ بينما الأول معد لغايات اقتصادية خاصة<sup>(3)</sup>.

### المبحث الثاني: أثر النسخ الميسر على حماية حق المؤلف

يتناول هذا المبحث نطاق النسخ الميسر كتنقييد أو استثناء على حق المؤلف (المطلب الأول)؛ كما يتناول في القسم الثاني منه الحقوق المالية للمؤلف في المصنف الميسر (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: نطاق النسخ الميسر كتنقييد أو استثناء على حق المؤلف

تهدف التنقييدات أو الاستثناءات إلى تسهيل توافر المصنفات في نسخ قابلة للنفاذ في أنساق ميسرة، لفائدة الأشخاص المستفيدين، ويشترط في التنقييد أو الاستثناء المنصوص عليه في القانون الوطني أن يكون مرناً؛ بحيث يسمح بإدخال التغييرات الضرورية واللازمة لتحقيق هذه العناصر والصفات في المصنف، وقد أناطت المعاهدة حق النسخ الميسر بهيئة معتمدة تمارس تلك السلطات؛ كما أنها سمحت لفئات معينة ممارسة تلك السلطات خارج إطار الهيئة وبوسائل عابرة للحدود.

#### الفرع الأول: إناطة حق النسخ الميسر بالهيئة المعتمدة

حددت المعاهدة الأحكام المتعلقة بنطاق النسخ الميسر حينما اشترطت بأن تتضمن تشريعات الدول الأعضاء نصوصاً تسمح لهيئة معتمدة بإعداد نسخة من المصنف قابلة للنفاذ بنسق ميسر دون الحاجة إلى تصريح من صاحب حق المؤلف، وتتضمن كذلك السماح لهذه الهيئة بالحصول على نسخة ميسرة من هيئة معتمدة أخرى، وأيضاً اتخاذ أي خطوات أو إجراءات تتضمن تحقيق هذه الأهداف، وذلك من أجل توفير تلك النسخ للأشخاص

(1) UK Copyright Act, Section 31 A(iv), supra.

(2) 17 U.S.C 121(b)(B); UK Copyright Act, Section 31 A(3), supra.

(3) Aditi, Agarwala, Akhil Prasad, *Copyright Law Desk book: Knowledge, Access & Development*, (Delhi: Universal Law Publishing, 2009), p:308.

المستفيدين بأي وسيلة، وقد نصت المعاهدة على بعض الوسائل على سبيل الذكر لا الحصر، ومنها الإعارة غير التجارية أو النقل الإلكتروني بوسائل سلكية أو لاسلكية<sup>(1)</sup>. ولتحقيق هذه الأهداف يشترط أن يتم عمل الهيئة بموجب محددات ضرورية يتم النص عليها، وتتمثل هذه المحددات بالشروط الآتية:

1. أن تحصل الهيئة المعتمدة على المصنف الأصلي المراد تحويله إلى نسخ ميسرة بطرق قانونية مشروعة، سواء تم ذلك بشرائه أو أي وسيلة مشروعة، فإذا كان حصول الهيئة على النسخة غير مشروع؛ فلا يجوز لها القيام بتحويله إلى نسخ قابلة للنفذ وتحمل في هذه الحالة المسؤولية عن فعل التعدي على حق المؤلف.

2. يشترط في المصنف المحوّل إلى النسخ الميسر أن يكون متضمناً لجميع الوسائل والإمكانات التي تجعل منه قابلاً لتصفح البيانات والمعلومات التي يتضمنها ضمن النسخ والشكل المحدد، ويجب أن تكون هذه التغييرات كافية لإمكانية التصفح بسلاسة ولا تتجاوز ذلك بما لا تقتضيه الضرورة والحاجة لإيصال المعلومة، وإلا كنا أمام مصنفات تتعدّد كثيراً عن الأهداف التي تم تحويلها من أجلها؛ مما يخرج المصنف الميسر من نطاق الاستثناءات إلى دائرة حماية الحق الحصري للمؤلف<sup>(2)</sup>.

3. يجب أن تتم أعمال ونشاطات الهيئة المرتبطة بالتقييدات والاستثناءات على أساس غير ربحي، ويمكن أن يتم ذلك بإتاحة تلك النسخ وتوزيعها للأشخاص المستفيدين بالمجان أو بأسعار رمزية أو بسعر التكلفة، وذلك بحسب إمكانية الهيئة وما تراه متوافقاً والغاية التي وجدت من أجلها، ولكن يُمنع عليها بجميع الأحوال أثناء تطبيقها لقواعد وأحكام النسخ الميسر والتوزيع التعامل على أسس تجارية تهدف من ورائها إلى تحقيق الأرباح من تلك النشاطات<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: السماح بممارسة النسخ الميسر خارج إطار الهيئة

أجازت المعاهدة للدولة العضو تضمين النصوص في القانون الوطني قواعد تتعلق بالسماح للشخص المستفيد، أو لشخص يتصرف باسمه، والمقصود بهذا الشخص - كما حدّدته المعاهدة- المعيل للمستفيد وهو الذي يقوم برعايته وإعالته على تسيير شؤون حياته؛ أو المساعد الأساسي وهو الشخص الذي يساعد المستفيد على القيام بنشاطه المعتاد كإنسان، بما في ذلك قدرته على تمكين المستفيد من القيام بالنشاطات الذهنية والبدنية؛ بحيث

(1) انظر المادة 4(2)(أ) من معاهدة مراكش، سابق.

(2) Aditi, Agarwala, Akhil Prasad, *Copyright Law Desk book*, supra, p:306.

(3) انظر المادة 4(2)(أ) من معاهدة مراكش، سابق.

يمكن السماح لهم بإعداد نسخة من مصنف قابلة للنفاذ في نسق ميسر شريطة أن تكون للاستخدام الشخصي للشخص المستفيد، ومن ناحية أخرى يسمح كذلك لهؤلاء بمساعدة الشخص المستفيد بإعداد نسخ من مصنف قابلة للنفاذ بنسق ميسر واستخدامها، شريطة أن يكون الشخص المستفيد قد حصل على المصنف بطرق مشروعة قانوناً، وله إمكانية النفاذ إليه، والمقصود باستخدام النسخ الميسرة هنا، إمكانية استخدامها بما يتوازي مع استخدامات الهيئة في هذا الشأن، أي إن المستفيد يستطيع توفير هذه النسخ لمستفيدين آخرين وليس فقط لاستخدامه الشخصي<sup>(1)</sup>، وهذا يُستنتج من الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المعاهدة التي أجازت فيها للأطراف المتعاقدة النص على أحكام النسخ الميسر الذي تقوم به الهيئة أو الشخص المستفيد، وهذا يعني بأن اختصاصات وصلاحيات الهيئة تمتد للشخص المستفيد طالما كان له النفاذ القانوني للمصنف، ويمكنه كذلك إتاحتها تجارياً لتحقيق الأرباح؛ لأن غير الربحية شرط يتعلق بالهيئة دون أن يمتد للمستفيد.

### الفرع الثالث: تبادل النسخ الميسرة عبر الحدود

يجب أن تتضمن نصوص القانون الوطني بشأن حق المؤلف أحكاماً تتعلق بتبادل النسخ الميسرة بين الدول الأعضاء وفق المبادئ الآتية:

أولاً: يتعين على الطرف المتعاقد النص في قانونه الوطني على إجازة تبادل النسخ الميسرة، ويتم ذلك من خلال السماح لهيئة معتمدة في دولة عضو بتوزيع أو إتاحة النسخ الميسرة داخل دولة أخرى عضو، ويشترط في هذه الحالة أن يتم ذلك لفائدة الشخص المستفيد حصرياً<sup>(2)</sup>، ويُفسر واضعو نصوص المعاهدة هذا الحكم بأن هذه القواعد ليس من شأنها تقليص أو توسيع نطاق الحقوق الاستثنائية للمؤلف التي تلتزم بها هذه الدولة بموجب اتفاقات أخرى<sup>(3)</sup>.

ثانياً: أجازت المعاهدة للطرف المتعاقد النص في قانونه الوطني على تقييد أو استثناء يكفل:

أ- السماح للهيئات المعتمدة دون تصريح من صاحب الحق، بأن توزع نسخاً ميسرة أو تتيحها لهيئة معتمدة في طرف متعاقد آخر لكي يستخدمها حصراً الأشخاص المستفيدون، والملاحظ هنا أن المعاهدة تترك للدولة العضو الخيار بالنص على هذه القاعدة، وإذا

(1) انظر المادة 4(2)(ب) من معاهدة مراكش، السابق.

(2) انظر المادة 5(1) من معاهدة مراكش، السابق.

(3) بيان متفق عليه بشأن المادة 5(1): «من المفهوم أيضاً أنه ليس في هذه المعاهدة ما يقلص أو يوسع من نطاق الحقوق الاستثنائية بموجب أية معاهدة أخرى»، السابق.

نصت عليها فإنها تكون قد أوفت بالتزاماتها فيما يتعلق بالقاعدة الأولى المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة الخامسة، المتعلق بتمكين الدولة العضو للهيئة المعتمدة في دولة أخرى من توزيع وإتاحة النسخ للمستفيدين مباشرة دون وساطة الهيئة المعتمدة في تلك الدولة<sup>(1)</sup>.

ب- السماح للهيئات المعتمدة دون تصريح من صاحب الحق، بأن توزع نسخاً ميسرة أو تنتجها لفائدة أشخاص خلاف الشخص المستفيد في طرف متعاقد آخر؛ شريطة أن تكون الهيئة المعتمدة الأصلية -قبل توزيع النسخ أو إتاحتها- لا تعلم أو ليس لديها أسباب معقولة كي تعلم أن النسخة الميسرة سستخدم لفائدة أشخاص غير الأشخاص المستفيدين<sup>(2)</sup>.

وواقع أن الأحكام السابقة المتعلقة بتبادل النسخ الميسرة عبر الحدود تنطوي على كثير من الإشكالات والتساؤلات يمكن التطرق لها على النحو الآتي:

- إن مضمون الفقرة الأولى من المادة الخامسة المتعلق بتمكين الدولة العضو للهيئة المعتمدة في دولة أخرى من توزيع وإتاحة النسخ للمستفيدين مباشرة دون وساطة الهيئة المعتمدة في تلك الدولة، يعتبر موضع تساؤل من ناحيتين؛ الأولى تتمثل بإعطاء هذا النص أولوية التطبيق وإشعار الأطراف بالزامية تطبيقه في القانون الوطني حينما بدأ النص بلفظ «بتعين» الذي يفيد الإلزام والوجوب، أما الثانية فهي أن المعاهدة اعتبرت الهيئة المعتمدة محور تطبيق وتنفيذ التقييدات والاستثناءات وصاحبة الاختصاص والسلطة داخل الدول، فكان الأجدى بالنص أن يعطي هذا الاهتمام للهيئة في حالات التبادل عبر الحدود، بمعنى آخر أن تكون صيغة الإلزامية بالنص تلك المتعلقة بالتبادل بين الهيئات، وهي ما أعطتها الاختيارية ضمن أحكام الفقرة الثانية من ذات المادة.

- إن أحكام الفقرة الثانية من المادة الخامسة من المعاهدة التي تنص على السماح لهيئة معتمدة في دولة عضو بتوزيع أو إتاحة نسخ ميسرة لفائدة أشخاص خلاف الأشخاص المستفيدين، يكمن فيه ريبية يشوبها خطورة ذلك أن الهدف الأساس للتقييدات والاستثناءات على حق المؤلف هم الأشخاص المستفيدين، أي إن هذا الوضع يعتبر حالة إنسانية -أو هكذا يفترض أن يكون-، لكن واقع النصوص يشير إلى خلاف ذلك، وإذا ما تمعنا في هذا النص نجد بأن واضعه قد حوّل هذه الحالة الإنسانية إلى قواعد ربحية تقوم على أسس تجارية، وما يؤكد الريبية هو النص على ضرورة عدم علم الهيئة الأصلية المصدرة بهذا التوزيع لغير المستفيدين؛ أو ليس لديها أسباب معقولة كي تعلم بأن هذه

(1) انظر المادة 5(2)أ) من معاهدة مراكش، السابق.

(2) انظر المادة 5(2)ب) من معاهدة مراكش؛ وكذلك البيان المتفق عليه بشأن المادة 5(2)، السابق.

نفاذ ذوي الإعاقات البصرية إلى المصنفات المنشورة وأثره في حماية حق المؤلف (244-267)

النسخ توزع على غير المستفيدين، هنا يكمن التساؤل، إذا كانت المعاهدة تسمح للهيئة المستوردة بالتوزيع لغير المستفيدين، فما الداعي أو الضرورة لنفي العلم عن الهيئة المصدرة؟ من هنا نؤكد على المشرع العربي بضرورة التأني بدراسة أحكام المعاهدة وعدم السماح بتمرير هذه القواعد ضمن التشريعات، لأنها لا تهدف إلا لتحقيق المكاسب المالية التي يسعى إليها أصحاب حقوق المؤلف.

### المطلب الثاني: الحقوق المالية للمؤلف في المصنف الميسر

تعتبر الاستثناءات المقررة لصالح ذوي الإعاقات البصرية من الحقوق الحصرية للمؤلف ضرورة أوجدها الحاجة للمعرفة التي حرصت المنظمة العالمية للملكية الفكرية على إقرارها، كما أن تشريعات حق المؤلف لم تغفل الموازنة الموضوعية بين حقوق المبتكرين على أعمالهم وحاجة الجمهور للانتفاع الأمثل بها كهدف يتأتى أصلاً من وجودها المادي، وذلك من خلال تحصين قاعدة حماية حق المؤلف بالقدر الذي تضمن معه حماية الجمهور للوصول إلى تلك الإبداعات الأدبية والفنية كغاية يوازي وجودها وجود العمل الأدبي ذاته<sup>(1)</sup>. فالى أي مدى يمكن الإفادة من الاستثناءات والتقييدات بما يحقق التوازن مع المصالح المشروعة للمؤلف وصاحب حق المؤلف؟

### الفرع الأول: جواز قصر التقييدات أو الاستثناءات على المصنفات الميسرة التي لا يمكن الحصول عليها تجارياً

إن قصر التقييدات أو الاستثناءات على المصنفات الميسرة التي لا يمكن الحصول عليها تجارياً يعد اختيارياً للدول الأعضاء، وهذا يعني أن الدولة العضو مخيرة بشمول المصنفات التي يمكن؛ أو لا يمكن الحصول عليها تجارياً ضمن القيود والاستثناءات، فإذا ما قصرت القيود على المصنفات التي لا يمكن الحصول عليها تجارياً دون سواها؛ فهذا يعني تحديد الاستثناءات وحصرها بتلك المصنفات، مما يخرج معه باقي المصنفات التي يمكن الحصول عليها تجارياً من القيد أو الاستثناء بحيث تبقى ضمن نطاق الحماية المقررة لصاحب حق المؤلف، حتى وإن كان المصنف قد أعد بنسق ميسر ولصالح ذوي الإعاقات البصرية<sup>(2)</sup>.

ويشترط في هذا المعيار كذلك تطبيقه ضمن القوانين المحلية، وأن الأحكام التي تقرها تلك

(1) سامر محمود الدالعه، الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي: الواقع والقانون-دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، (صفر ١٤٣٤ - يناير 2013) العدد الثالث والخمسون، السنة السابعة والعشرون، كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص: 144.

(2) المادة 4/4 من معاهدة مراکش، سابق.



القوانين يشترط أن تتلاءم ونصوص المعاهدة، ولا يتم هذا القيد عبر حدود الدول، فإذا ما أراد المستفيد الحصول على النسخة الميسرة بالشكل المحدد والمواصفات المطلوبة والمطابقة لما تضمنته أحكام القانون الوطني؛ فإن النسخة المتاحة محلياً يجب أن تطابق ذلك الوصف المحدد الذي يريد الحصول عليه، وهذا بالطبع يخرج باقي النسخ غير المطابقة لهذه المواصفات من الاستثناءات؛ مما يمكن تطبيقه كذلك على مضمون التجارية أو عدمه، هذا من ناحية؛ ومن ناحية أخرى إذا كان سعر المصنفات ذات النصوص الإلكترونية ملائماً ومتاحاً داخل حدود الدولة، فإن قصرت الدولة العضو التقييد أو الاستثناء على النسخ الميسرة التي لا يمكن الحصول عليها تجارياً، يسمح فقط بتلك القيود والاستثناءات وتحدد ممارسات وأعمال الهيئة المختصة على هذا الأساس، بحيث تخرج باقي النسخ المتاحة في الأسواق من التقييدات؛ حتى وإن كانت بأسعار في متناول الجميع وتدخل في دائرة حماية حق المؤلف، وعلى العكس من ذلك إذا وسعت الدولة التقييدات والاستثناءات بحيث أصبحت تضم النسخ المتاحة تجارياً؛ فإن ذلك يؤدي إلى تطبيق أوسع لنص الفقرة الرابعة من المادة الرابعة للمعاهدة، وبالتالي قد لا يتلاءم هذا الاختيار مع تنفيذ الالتزامات المقررة في الفقرة الأولى من ذات المادة، وهنا تكمن خطورة هذا التطبيق؛ لأنه يحد كثيراً من التقييدات والاستثناءات المقررة لفائدة ذوي الإعاقات البصرية مقابل حماية صاحب حق المؤلف.

### الفرع الثاني: مدى تحقق الضرر بالمصالح المشروعة للمؤلف

القاعدة العامة أن للمؤلف وحده أو من يخلفه الحق في ممارسة التصرفات القانونية على مصنفه، وله في ذلك حق حصري لا يجوز التعدي عليه، ولا يجوز ممارسة أي تصرف في حق المؤلف إلا بإذن كتابي منه<sup>(1)</sup>، وعلى الرغم من ذلك نصت التشريعات على بعض التقييدات والاستثناءات من هذا الحق الحصري، بحيث يجوز ممارستها دون الرجوع إلى المؤلف ودون موافقته على هذا التصرف<sup>(2)</sup> ولا يعتبر مثل هذا التصرف تعدياً على حق المؤلف، ويفسر بعضهم ذلك على أساس أن حرية البحث والتعليم وما تقتضيها من متطلبات إلى جانب الأحوال الترفيحية؛ لا تستوي مع إعلاء شأن الحقوق الفردية على مصلحة الجمهور، إذ لا بد من توضيحات نسبية تغلب فيها مصلحة الجماعة بالقدر الذي لا يقع فيه التفريط بالمصلحة الشخصية<sup>(3)</sup>، وبالنظر إلى معاهدة مراكش فإن ما نصت عليه

(1) انظر المادة 9 من قانون حماية حق المؤلف الأردني، وكذلك المادتين 7 و9 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي، سابقة.

(2) انظر المادة 17 من قانون حماية حق المؤلف الأردني؛ وكذلك المواد 22 و23 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي، السابقة.

(3) رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2005)،

نفاذ ذوي الإعاقات البصرية إلى المصنفات المنشورة وأثره في حماية حق المؤلف (244-267)

من أحكام فيما يتعلق بالنفاذ الميسر للمصنفات لفائدة ذوي الإعاقات البصرية، يعد بحد ذاته استحداثاً لتقييدات واستثناءات على الحقوق الحصرية للمؤلف أجازت فيه المعاهدة للأطراف المتعاقدة ممارسة تلك التقييدات والاستثناءات بما يتلاءم مع الوفاء بالالتزامات التي رتبها اتفاقية برن<sup>(1)</sup> واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)<sup>(2)</sup> ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف<sup>(3)</sup>.

وتتجسد فكرة معاهدة مراكش بالرجوع إلى المادة 13 من اتفاقية ترينس والمادة 10 من اتفاقية برن والمادة 9 من اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف باختبار الخطوات الثلاث، الذي يهدف لإيجاد التوازن بين حق المؤلف وأصحاب الحقوق من جهة؛ وبين القيود والاستثناءات الممنوحة لذوي الإعاقات البصرية من جهة أخرى، ويهدف اختبار الخطوات الثلاث إلى تحديد وقصر التقييدات أو الاستثناءات على: حالات خاصة معينة؛ وأن لا تتعارض هذه التقييدات والاستثناءات مع الاستغلال العادي للمصنف؛ ولا تخل بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لصاحب حق المؤلف، وينظر بعضهم إلى أن إقرار الخطوات الثلاث والتأكيد عليها في جميع الاتفاقات ذات الشأن جعل منها القاعدة المهيمنة على قانون حق المؤلف على المستوى الدولي<sup>(4)</sup>.

وقد أثار اختبار الخطوات الثلاث الكثير من الجدل -لاسيما بعد إقراره في اتفاقية ترينس- لدى الفقه وأصحاب الحقوق على حدٍ سواء؛ حيث يُنظر إليه على أنه قد يعطل التوازن بين الاستثنائية والإتاحة الذي يجب أن يكون متصلاً في العديد من نظم حق المؤلف، ذلك أنه يرجح حماية أصحاب الحقوق -كما أشارت ترينس- على حساب مصالح الجمهور<sup>(5)</sup>، وهذا بالطبع يعد تحولاً عن الهدف الرئيس من حماية حق المؤلف الذي يعتبر الأساس في عملية التوازن إلى قواعد لقانون التجارة الدولي مما يفقده الكثير من محتواه الموضوعي والشكلي، ويرى البعض هنا: «أن للهيئة الاجتماعية الحق في تيسير سبل الثقافة والتزود

ص: 221.

(1) انظر المادة 9/2 من اتفاقية برن 1886 تعديل باريس 1971، سابق.

(2) انظر المادة 13 من اتفاقية ترينس (الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية) 1994، سابق.

(3) انظر المادة 10/1 من اتفاقية الويبو (WTC) بشأن حق المؤلف 1996.

(4) Daniel J. Gervais, *Towards a New Core International Copyright Norm: The Reverse Three-Step Test*, MARQ. INTELL. PROP. L. REV. 2005, Vol 9, Issue1, Marquette University, at: 14.

(5) Daniel J. Gervais, *Making Copyright Whole: A Principled Approach to Copyright Exceptions and Limitations*, University of Ottawa Law & Technology Journal, 2008, Vol 5, Issue1&2, University of Ottawa, at:25-27.

من ثمار العقل البشري، فلا تحول دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلقة للمؤلفين؛ ذلك لأن الأجيال الإنسانية المتعاقبة تساهم عادة بما تخلفه من آثار في تكوين المؤلفات»<sup>(1)</sup>، كما أن هذا الاختبار -الذي أكدت عليه معاهدة مراكش- فشل مسبقاً في أن يأخذ بالاعتبار احتياجات الدول النامية، ولكنه من جهة أخرى يحقق مساحة ما من المرونة للدول الأعضاء؛ بحيث تستطيع الانضمام إلى معاهدات تتعلق بتقييدات واستثناءات ذات محتوى حقيقي<sup>(2)</sup>، كمعاهدة مراكش.

وإن هذا الاختلال في التوازن سينشأ عنه نتائج وعواقب وخيمة؛ لأنه يضع المصالح التجارية للوسطاء في المقدمة على حساب مصالح المؤلف؛ لأن اتفاقية تريبس تأخذ الحقوق من خلال الاختبار إلى خطوات بعيدة تتحدد بخصوصية الحالة وتحديد نطاقها الشكلي دون الإطار الموضوعي الذي يهدف إلى تحقيق الغاية من الاستثناء، وهذا يعني انطباق الاختبار على كل الحقوق المالية التي منحتها الاتفاقية كمعايير دنيا، فهو لا يتضمن فقط الحقوق الجديدة التي منحتها تريبس كحق التأجير<sup>(3)</sup>، بل أيضاً يمتد للحقوق التي منحتها اتفاقية برن بأكملها<sup>(4)</sup>، وقد اتجهت هيئة تحكيم منظمة التجارة العالمية الخاصة بمكتب إدارة إعادة اعمار العراق بهذا الاتجاه حينما فسرت الخطوة الأولى «حالات خاصة» على أساس شكلي وليس موضوعي يرتبط بالهدف الذي وجد الاستثناء من أجله، واعتبرت أنه يجب أن يحدد التقييد أو الاستثناء بمفهوم كمي ونوعي<sup>(5)</sup>، ونصت في تقريرها على أنه «لا يشترط تحديد كل موقف محتمل قد يطبق عليه الاستثناء بشكل صريح، ولكن يجب أن يكون مدى الاستثناء معروفاً ومعيّناً، مما يولد درجة كافية من القناعة القانونية»<sup>(6)</sup>، وفي معرض تفسيرها لمفهوم «الاستغلال العادي» رأت أن أي تقييد أو استثناء على

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-حق الملكية، مرجع سابق، ط3، ج:8، ص:365.

(2) P. Bernt Hugenholtz, *Limits, limitations and exceptions to copyright under the TRIPS Agreement*, in: Carlos María Correa, *Research Handbook on the Protection of Intellectual Property Under WTO Rules*, (MA; USA: Edward Elgar Publishing, 2010), p:328.

(3) المادة 11 من اتفاقية تريبس، سابق.

(4) Daniel J. Gervais, *Making Copyright Whole*, supra, at:21; see also: Graham Dutfield, Uma Suthersanen, *Global Intellectual Property Law*, (UK: Edward Elgar Publishing Limited, 2008), p: 94.

(5) P. Bernt Hugenholtz, *Limits, limitations and exceptions* supra, p:336.

(6) Report of the Panel, US - Section 110(5) Copyright Act, (15 June 2000), WTO Doc. WT/DS/160/R, §§6.108. (hereinafter US - 110(5) Report); in: P. Bernt Hugenholtz, *Limits, limitations and exceptions to copyright under the TRIPS Agreement*, supra, p:336.

حق استثنائي في التشريعات الوطنية يدخل في نطاق التضارب مع الاستغلال العادي للمصنف، إذا ما كانت الاستخدامات التي هي من حيث المبدأ يشملها هذا الحق؛ ولكنها معفاة بموجب التقييد أو الاستثناء؛ تدخل في منافسة اقتصادية مع الطرق والوسائل التي يحصل من خلالها أصحاب الحقوق على القيمة المالية الناشئة عن حقهم في المصنف، ومن ثم تحرمهم من عائد تجاري مالي كبير»<sup>(1)</sup>.

ويحمل هذا التفسير في طياته نوعاً من الخطورة؛ لأنه يفسر هذه الخطوة على أساس قراءة اقتصادية، ومن ثم فإن هذا التفسير يُستشف منه قدراً كبيراً من العمومية في المفهوم العام للاستغلال العادي من خلال الإقرار بكل ما يتوقعه صاحب حق استغلال المصنف<sup>(2)</sup>؛ لذا يرى البعض أن هذا التفسير يأخذ صفة العمومية حينما يتخذ معياراً قياسيًّا بالنظر إلى الأمر كقيم احتمالية، لاسيما عندما لا يتوقع أصحاب الحقوق أي عائد مادي من الحقوق التي لا تخضع للاستثناءات، وعليه فإن الاستغلال العادي هنا يرتبط بأشكال الاستغلال التي يتوافر فيها التشابه والمصادقية وواقع التطبيق، ولا ضير إن اكتسبت درجة من الأهمية الاقتصادية والعملية<sup>(3)</sup>.

وعلى هذا الأساس أجازت معاهدة مراكش للمشرع الوطني تقدير فيما إذا كانت الاستثناءات والتقييدات التي يقرها بشأن نسخ وتوزيع نُسخ قابلة للنفاذ بشكل ميسر لفائدة ذوي الإعاقات البصرية تخضع لدفع مقابل مادي، وبالطبع يكون دفع المقابل لأصحاب حقوق المؤلف الأصلي، وهذا يتيح للدولة العضو تبني خيار التراخيص القانونية أكثر منه استثناءات مطلقة، لاسيما أن لغة الفقرة الرابعة من المادة الرابعة تشير إلى مثل هذا الوضع وفق شروط معقولة تتناسب مع أحوال ومتطلبات السوق، وهو ما يستفاد كذلك من نصوص المعاهدة حينما نصت على هذا الحكم تالياً لقواعد وأحكام الاستخدام التجاري<sup>(4)</sup>.

خلاصة القول إن احترام الخصوصية والأهمية من إدراج هذه التقييدات والاستثناءات لصالح ذوي الإعاقات البصرية يعتبر واجباً إنسانياً مهماً يجب أن يتجرد وبصورة مبسطة عن كل أشكال الضبابية التي تتضمنها الاتفاقات الدولية، والتي يهدف من ورائها المشرعون وواضعو النصوص إلى غايات اقتصادية بحتة يبيغون تحقيقها ضماناً لمصالحهم ولو حتى

(1) US- Section 110(5) Report, supra note, §6.183.

(2) Graham Dutfield, Uma Suthersanen, *Global Intellectual Property Law*, supra, p: 94-96.

(3) Martin Senftleben, *Copyright, Limitations and Three-Step Test, An Analysis of the Three-Step in International and EC Copyright Law*, (Netherlands: Kluwer Law International, 2004), p:171-76.

(4) المادة 4 من معاهدة مراكش، سابق.

على حساب القضايا الإنسانية البحتة، فكان الأولى بنصوص معاهدة مراكش أن تجعل من هذا القيد واضحاً وصريحاً بحيث لا تدع مجالاً للتفسيرات والتأويلات التي غالباً ما تصب في مصلحة أصحاب الحقوق، وحتى المؤلف نفسه لا يكون ضمن أولوياتها تحت مسمى تقييدات واستثناءات لصالح شيوع المعرفة.

## الخاتمة

يعتبر موضوع النفاذ الميسر لذوي الإعاقات البصرية من المواضيع التي حازت الأهمية القصوى نظراً لارتباطها بفتة كبيرة جداً، ولهذا فقد تم معالجتها ضمن معاهدة مستقلة باعتبارها تقييداً على الحقوق الحصرية للمؤلف؛ وليست واحدة من جملة الاستثناءات التي أقرتها التشريعات بمجملاها ضمن نصوصها، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن معاهدة مراكش تشكل سابقة في مجال حق المؤلف، وتعتبر واحدة من العوامل الأساسية التي تحدد وتنظم العلاقة بين الحقوق الحصرية للمؤلف والاستثناءات التي ترد عليها.

وعلى ضوء ما تقدم بحثه في نصوص المعاهدة وتشريعات حق المؤلف وما تضمنته من أحكام قانونية، تم التوصل إلى العديد من النتائج؛ من أهمها:

**أولاً:** أن النسخ الميسر يجب أن يتم وفقاً لمعايير محددة بنصوص المعاهدة، أهمها ملاءمة المصنف المنشور لإمكانات المستفيدين لأجل تمكينهم من الاطلاع على المصنفات، وذلك لزيادة وتنمية قدراتهم المعرفية توافقاً مع المعايير المتعارف عليها بمنظومة حقوق الإنسان، وكذلك الأهداف التي ترمي إليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية المتمثلة بنشر الوعي والمعرفة والثقافة في المجتمعات البشرية، وتتم هذه المواءمة عن طريق وسائل تقنية تسهل عملية النفاذ لتلك المصنفات.

**ثانياً:** قيدت معاهدة مراكش حق نسخ وتوزيع المصنفات الميسرة بهيئة متخصصة، تتولى الإشراف على إتاحة المصنفات للفتة المستفيدة، وهذا يحتم ضرورة إعطاء الهيئة المعتمدة في الدولة العضو صلاحيات قانونية لممارسة هذا الواجب، ومن أهم هذه الصلاحيات صفة الضابطة العدلية لمتابعة الأعمال غير المشروعة ضمن حدود تلك الدولة.

**ثالثاً:** إن قصر التقييدات والاستثناءات على المصنفات الميسرة التي لا يمكن الحصول عليها تجارياً يعد اختيارياً للدول الأعضاء، وهذا يعني أن الدولة العضو مخيرة بشمول المصنفات التي يمكن أو لا يمكن الحصول عليها تجارياً ضمن التقييدات والاستثناءات.

**رابعاً:** لتحقيق التوازن بين التقييدات والاستثناءات وبين الحقوق الحصرية للمؤلف استندت معاهدة مراكش على اختبار الخطوات الثلاث الذي أقرته اتفاقية برن وتربس واتفاقية الويبو لحق المؤلف.

وأمام هذه النتائج صار ضروريا اقتراح بعض التوصيات التي يمكن الاستفادة منها أمام المشرعين في الدول العربية قبل إقرار أحكام معاهدة مراكش كنصوص تشريعية في قوانين حق المؤلف.

أولاً: من الواضح أن نصوص معاهدة مراكش -كغيرها من الاتفاقيات- تتخذ طابعاً مرناً يكاد يصل إلى درجة الضبابية في الفهم القانوني أو التطبيق، ومرد ذلك يتجسد بالمصالح التي تحكم واضعي أحكامها وما يرتبط بها من أهداف سياسية واقتصادية تجعل كل طرف يتشبث برأيه، وهذا بطبيعة الحال ينعكس على صياغة النصوص ومعاييريتها، وهنا نؤكد على المشرع العربي -وبالذات الدول الموقعة عليها- ضرورة دراسة أحكام هذه المعاهدة دراسة مستفيضة من قبل مختصين يمثلون جهات قانونية واقتصادية -لاسيما المؤلف وأصحاب حقوق المؤلف-، من أجل ضمان تطبيق النصوص بما يتلاءم مع الأوضاع الاقتصادية والثقافية والسياسية.

ثانياً: التوصية باستحداث هيئة قادرة على إدارة النسخ الميسرة بشكل حصري؛ لضمان حسن التطبيق القانوني للنسخ الميسرة، على أن تتضمن النصوص القانونية السماح لتلك الهيئة بإعداد نسخ من المصنف قابلة للنفاد في نسق ميسر دون الحاجة إلى تصريح من صاحب حق المؤلف، وتتضمن كذلك السماح لها بالحصول على نسخ قابلة للنفاد في نسق ميسر من هيئات معتمدة أخرى، وكذلك اتخاذ أي خطوات أو إجراءات تتضمن تحقيق هذه الأهداف، وذلك من أجل توفير تلك النسخ للأشخاص المستفيدين دون سواهم ومراقبة التطبيق المشروع لتوزيع النسخ.

## المصادر والمراجع:

### المراجع باللغة العربية

#### أولاً: الكتب

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- حق الملكية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011م)، ط3، ج: 8.

رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2005).  
نواف كنعان، حق المؤلف - النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، (عمان: دار الثقافة، 2004)، ط1، الإصدار الرابع.

#### ثانياً: الأبحاث والدراسات

سامر محمود الدالعه، الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي: الواقع والقانون-دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، (صفر 1434 - يناير 2013) العدد الثالث والخمسون، السنة السابعة والعشرون، كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة.

فيكتور نيهان، التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لأغراض التعليم في البلدان العربية، دراسة رقم SCCR/19/6 صادرة عن منظمة (WIPO) خلال الدورة التاسعة عشرة من 18-14 كانون أول 2009، جنيف.  
الدراسات التي أعدتها منظمة الصحة العالمية بخصوص المكفوفين ومعاقبي البصر في العالم، على الموقع الإلكتروني للمنظمة: <http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs282/ar/index.html>

دراسة للمنظمة الأمريكية للمعاقين بصرياً، على الموقع الإلكتروني لها:

<http://www.afb.org/section.aspx?SectionID=26&TopicID=144>

#### ثالثاً: الاتفاقيات

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886، باريس 24 تموز 1971 معدلة في 28 أيلول 1979.  
اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس) 1994.  
معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في مراكش في 28 حزيران 2013.  
اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف 1996.

#### رابعاً: القوانين

قانون حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته.

قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي رقم 7 لسنة 2002

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لسنة 2002.

UK Copyright (Visually Impaired Persons) Act, 2002

U.S.C Title 17- Copyrights, Ch1, §121.

**A- Books**

Aditi, Agarwala, Akhil Prasad, *Copyright Law Desk book: Knowledge, Access & Development*, (Delhi: Universal Law Publishing, 2009).

Graham Dutfield, Uma Suthersanen, *Global Intellectual Property Law*, (UK: Edward Elgar Publishing Limited, 2008).

Martin Senftleben, *Copyright, Limitations and Three-Step Test, An Analysis of the Three-Step in International and EC Copyright Law*, (Netherlands: Kluwer Law International, 2004).

P. Bernt Hugenholtz, *Limits, limitations and exceptions to copyright under the TRIPS Agreement*, in: Carlos María Correa, *Research Handbook on the Protection of Intellectual Property Under WTO Rules*, (MA; USA: Edward Elgar Publishing, 2010).

**B- Researches and Studies**

Daniel J. Gervais, *Making Copyright Whole: A Principled Approach to Copyright Exceptions and Limitations*, University of Ottawa Law & Technology Journal, 2008, Vol 5, Issue 1-2, University of Ottawa.

Daniel J. Gervais, *Towards a New Core International Copyright Norm: The Reverse Three-Step Test*, MARQ. INTELL. PROP. L. REV. 2005, Vol 9, Issue 1, Marquette University.

Judith Sullivan, *Study on Copyright Limitations and Exceptions for the Visually Impaired, Standing Committee on Copyright and Related Rights, Fifteenth Session*, (Geneva: September 11 to 13, 2006).

Report of the Panel, US - Section 110(5) Copyright Act, 15 June 2000, WTO Doc. WT/DS/160/R, §§6.108. (hereinafter US - 110(5) Report).

Sam, Ricketson, *WIPO Study on Limitations and Exceptions of Copyright and Related Rights in the Digital Environment*, WIPO Document SCCR/9/7, (April 5, 2003).

**C- Court Decisions**

*Authors Guild v. HathiTrust*, 902 F. Supp. 2d 445,460 (S.D.N.Y.2012), *appeal docketed*, No. 12-4547 (2d Cir. Nov. 14, 2012), Available at:

[http://www.docstoc.com/docs/document-preview.aspx?doc\\_id=158947796](http://www.docstoc.com/docs/document-preview.aspx?doc_id=158947796)

(Last Visit, December 12, 2013).



# **Access to Published Works for Persons Who Are Visually Impaired and its Impact on Copyright Protection**

(Analytical and Comparative Study of Marrakesh Treaty to Facilitate Access to Published Works for Persons Who Are Blind, Visually Impaired, or Otherwise Print Disabled)

**Ibrahim M. Obeidat**

*Faculty of Law - Yarmouk University*

*Irbid - Jordan*

## **Abstract**

On June 28, 2013 Fifty one countries have signed Marrakesh Treaty to Facilitate Access to Published Works for Persons Who Are Blind, Visually Impaired, or Otherwise Print Disabled, The Treaty is intended to promote the making and distribution of copies of books and other published materials in formats accessible to people with print disabilities. The Treaty would achieve this objective by obligating signatory countries to adopt exceptions in their copyright laws that permit the making of copies in accessible formats as well as the distribution of those copies. this study focus on the Treaty's principles and provisions to explains and analyze its impact on the financial copyrights and copyright holders.